

## الدر المختار

وصح أنه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية .

( وغير المحصن يجلد مائة إن حرا ونصفها للعبد ) بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر .

ذكره البيضاوي وغيره .

وذكر الزيلعي أنه غلب الإناث على الذكور لكنه عكس القاعدة .

( و ) العبد ( لا يحده سيده بغير إذن الإمام ) ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه إقامة الإمام نهر ( بسوط لا عقدة له ) .

في الصحاح ثمرة السوط عقدة أطرافه ( متوسطا ) بين الجارج وغير المؤلم ( ونزع ثيابه خلا إزار ) ليستر عورته ( وفرق ) جلده ( على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه ) قيل وصدرة وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني أجزاءه على الأصح .

جوهرة ( و ) قال علي رضي الله تعالى عنه ( يضرب الرجل قائما ) والمرأة قاعدة ( في الحدود ) والتعازير ( غير ممدود ) على الأرض كما يفعل في زماننا فإنه لا يجوز .

نهر .